

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

١. وجعله ظاهر كلام الامام احمد رحمه الله .
٢. وقال الشيخ تقي الدين رحمه الله الولاية لها ركنان القوة والأمانة فالقوة في الحكم ترجع إلى العلم بالعدل وتنفيذ الحكم والأمانة ترجع إلى خشية الله عز وجل .
٣. قال وهذه الشروط تعتبر حسب الامكان ويجب توليه الامثل فالامثل قال وعلى هذا يدل كلام الامام احمد رحمه الله وغيره .
٤. فيولى للعدم انفع الفاسقين واقلهما شرا واعدل المقلدين واعرفهما بالتقليد .
٥. قال في الفروع وهو كما قال فان المروذى نقل فيمن قال لا أستطيع الحكم بالعدل يصير الحكم إلى اعدل منه .
٦. قال الشيخ تقي الدين رحمه الله قال بعض العلماء اذا لم يوجد الا فاسق عالم او جاهل دين قدم ما الحاجة إليه اكثر اذن انتهى .
٧. تنبيه لا يشترط غير ما تقدم ولا كراهه فيه .
٨. فالشاب المتصف بالصفات المعتبرة كغيرة لكن الاسن اولى مع التساوي .
٩. ويرجح ايضا بحسن الخلق وغير ذلك ومن كان اكمل في الصفات ويولى المولى مع اهليته \$ فائدتان .
١٠. احدهما كل ما يمنع من توليه القضاء ابتداء يمنعها دواما على الصحيح من المذهب فينعزل اذا طرا ذلك عليه مطلقا .
١١. وقدمه في الفروع وغيره .
١٢. وجزم به في الرعايه وغيره .
١٣. وقال في المحرر والزرکشی والوجيز ومن تابعهم ما فقد من الشروط